قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء جهاز التعاون الإقتصادى العربى والدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنه ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء الجهاز الإدارى للحراسة العامة ونقل اختصاصاتها إلى وزارة الخزانة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٢ فى شأن نقل جميع المسائل المتعلقة بتعويضات الأجانب إلى وكالة الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ، ويتبع مباشرة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ويقوم بتحديد موازنته وفقا للقانون .

مادة ٢ ــ يختص جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى بالعمل على تنظيم وتنمية وتدعيم العلاقات الاقتصادية والفنية وتحقيق أهدافها بين مصر والدول العربية والأجنبية وهيئات تقديم المعونة الفنية وهيئات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية ، وتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية ويتولى الجهاز القيام بالأعمال التى تحقـــق هذه الأهداف وله على الأخص :

إقتراح السياسة العامة للتعاون الفنى والاقتصادى مع الدول العربية والأجنبية ووضع الخطط والبرامج والأولويات لتنفيذ ما تم إقراره من سياسات والتنسيق بينها ، ومتابعة وتقييم نتائجها .

دعم وتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية فى مصر والمناطق الحرة بها وفقا لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

التقدم بمشروعات القوانين والقرارات المنظمة والمشجعة للإستثمارات العربية والأجنبية

البت فى مقترحات مساهمة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام والقطاع الخاص فى مشروعات الاستثمار المشتركة العربية والأجنبية والمختلطة التى تقام فى جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فى إطار خطة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الإعداد والإشراف على عقد الإتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية فى مجال الاستثمارات العربية والأجنبية و إستيفاء عقد إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقات .

الاعداد والإشراف على عقد اتفاقات التعاون الفنى والاقتصادى مع الحكومات العربية والأجنبية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقات .

تمثيل جمهورية مصر العربية والاشراف والتوجيه والمتابعة بالنسبة لعلاقات مصر مع كافة هيئات ومنظمات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية وهيئات ضمان الاستثمار ومع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة بالمعونات الفنية والاقتصادية .

تمثيل جمهورية مصر العربية لدى المجلس الإقتصادى لجامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ومتابعة علاقة مصر بهما .

الاعداد لعقد إتفاقات القروض و إتفاقيات إعادة جدولة الديون مع الحكومات العربية والأجنبية و إستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

البت فى جميع الموضوعات المتعلقة بتعويضات الأجانب وبتصفية الحراسات المتعلقة بهم والاعداد لعقد إتفاقات التعويضات مع حكومات الدول الأجنبية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

البت فى المشروعات المقدمة من الوزارات المختلفة فى مجالات التعاون الفنى والاقتصادى والمعونات الفنية والاقتصادية وذلك فى إطار خطة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

مادة ٣ — يتولى جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى القيام بالإعلام عن فرص الاستثمار فى مصر و إيضاح دور مصر فى دعم العلاقات الاقتصادية والفنية مع العالم الخارجى .

مادة ٤ — تتم مساهمة وحدات الجهاز الإدارى والقطاع العام فى رأس مال المشروعات المشتركة العربية والأجنبية والمختلطة بعد الرجوع الى جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى وموافقته .

وعلى هذه الوحدات أن توافى الجهاز المشار إليه بالبيانات المتعلقة بالمشروعات المشتركة و بما يطرأ عليها من تعديلات وعلى الأخص اسم المشروع وغرضه وشكلة القانونى ونظامه الأساسى ورأس ماله والحصة المساهم بها وأسماء ممثلى الجانب المصرى فى إدارة المشروع والتقرير السنوى عن نتائج أعماله وميزانيته المعتمدة وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع

مادة ٥ — يتولى إدارة الجهاز رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية تكون له اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات بالنسبة للعاملين بالجهاز و إدارة شئونه وتنفيذ اختصاصاته واختصاص الجهات التابعة له والإشراف عليها .

و يفوض رئيس الجهاز فى اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات بالنسبة لما يتعلق بالمشروعات الاستثمارية العربية والأجنبية والمختلطة و بصفة خاصة فيما يتعلق بموضوعات النقد والاستيراد والتصدير والجمارك والإسكان والتشييد وكذلك موضوعات العمل والإقامة بعد الرجوع إلى الجهات المختصة وتلتزم جميع الجهات والمصالح الحكومية والإدارية كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة بمقتضى هذا التفويض بحيث تعتبر تلك القرارات كأنها ترخيص صادر من الجهة المختصة أصلا بإصداره .

مادة ٦ — يعين بقرار من رئيس الجمهورية مستشارون لرئيس الجهاز من ذوى التخصص والخبرة العالية فى فروع النشاط الاستثمارى التى يدعى إليها المال العربى والأجنبى ، و يحدد القرار مرتباتهم ومكافآتهم .

مادة ٧ — تشكل بقرار من رئيس الجهاز لجنة للتعاون الفنى تضم ممثلين للوزارات المعنية تختارهم هذه الوزارات وتختص بالبت فى طلبات مختلف القطاعات من المعونات الفنية التى تحصل عليها جمهورية مصر العربية وبالتنسيق فيما بينها ، وكذلك بالنسبة للمعونات الفنية التى تطلبها الحكومات والهيئات الأجنبية من جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ — يتكون جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى من القطاعات التالية :

رئاسة الجهاز :

ويتبعها :

المكتب الفنى ويشرف على مكاتب المتابعة والأمن والشكاوى والتنظيم والتدريب .

العلاقات العامة .

المستشار القانونى .

الأمانة العامة للجهاز وتشرف على الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين والشئون القانونية .

قطاع التعاون الاقتصادى

ويختص باقتراح السياسة العامة للتعاون الفنى والاقتصادى ، وبالأعداد لعقد الاتفاقات المتعلقة بذلك واتفاقات القروض واتفاقات إعادة جدولة الديون واتفاقات التعويضات ، وتصفية حراسات الأجانب .

قطاع التعاون العربى :

ويختص بموضوعات التعاون مع الدول العربية ومتابعة أعمال مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية .

قطاع منظمات وهيئات التمويل :

ويختص بالموضوعات المتعلقة بعلاقة مصر مع كافة هيئات ومنظمات ومؤسسات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية .

مادة ٩ ــ يصدر رئيس الجهاز القرارات الخاصة بالهياكل التنظيمية للقطاعات والمنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٠ ــ تلحق الأجهزة المسئولة عن أعمال تصفية الحراسات والتعويضات المتعلقة بالأجانب بالجهاز .

مادة ١١ ــ تتبع الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى .

مادة ١٢ ــ يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة على الوجه التالى :

رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى	رئيسا
مستشار رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى الدولى ...	أعضاء
مدير عام الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة	
نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع	
نائب رئيس الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل	
وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية	
وكيل وزارة التخطيط	
وكيل وزارة الإسكان والتشييد	
وكيل وزارة السياحة	
وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية	
وكيل وزارة التعمير	
عدد لا يتجاوز خمسة من ذوى الخبرة والمختصين فى مجال عمل الهيئة يعينون بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على ترشيح رئيس الجهاز ...	

مادة ١٣ ــ تحدد كل وزارة وكيلا لها يكون مسئولا ومفوضا فى متابعة موضوعات الاستثمارات العربية والأجنبية فى القطاعات التابعة لها ومخولا كافة الصلاحيات اللازمة للبت العاجل والنهائى فى المسائل الجارية المتعلقة بهذه الاستثمارات .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات